الجمعية الفقهية السعودية
الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة
أوراق المناشط العلمية

ملامح عن منظومة التشريعات القضائية الجديدة

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ

د. يوسف بن عبدالعزيز الفراج
رئيس محكمة استئناف وعضو لجنة التشريعات القضائية

مدير اللقاء: د. خالد بن عبدالرحمن المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليم كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فأحمد الله سبحانه وتعالى أن جعلنا مسلمين، وفي رحاب هذه البلاد المباركة مجتمعين، وكما قال الله عز وجل: {إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، والله سبحانه وتعالى وصى عباده بالعمل بشريعته يقول الله عز وجل: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك}، كذلك اهتمت هذه البلاد المباركة بالأنظمة التي تقيم العدالة بين الناس؛ وحتى تواكب هذه البلاد المتغيرات، وتحقق العدالة، بدأت المملكة بفضل من الله -عز وجل- بإصدار منظومة من التشريعات كما صرح بذلك صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان -يحفظه الله-، فقد أشار إلى أنَّ منظومة التشريعات المتخصصة التي جرى صدورها تأتي تباعاً بصدور مشروع نظام الأحوال الشخصية، ومشروع نظام المعاملات المدنية، ومشروع النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية، ومشروع نظام الإثبات، وأشار -حفظه الله- إلى أنَّ إصدار هذه التشريعات أتى للاستفادة من أحدث الاتجاهات القانونية، وأفضل الممارسات القضائية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتنسجم مع التزامات المملكة الدولية في ضوء الاتفاقيات، كما أنَّها تواكب مستجدات الحياة المعاصرة، والهدف من هذا ظاهر لا يخفى على عاقل بأنَّ هذه الأنظمة تواكب توحيد الأحكام في الوقائع المتماثلة، وتحد من مدة انتظار التقاضي، كما أنَّ فيها فوائد يراها المختص ومن بين يديه دعوى، ولا أحب الإطالة في هذه المقدمة فضيفنا العزيز الكريم فضيلة الدكتور يوسف بن عبد العزيز الفراج عضو لجنة التشريعات، وهو رئيس محكمة استئناف، وشارك في صياغة عدد من الأنظمة، وهو أهل؛ لأن يشير إلى هذه الأمور، فيستفيد الحاضرون والمستمعون من هذه الكلمات، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجري الخير بين يديه.

والمحاور التي سيتحدث فيها فضيلة الدكتور هي مقدمة في التعريف باللجنة والمشروعات القضائية، والمحور الثاني مصادر الصياغة وأسسها الموضوعية، والمحور الثالث الملامح العامة لكامل التشريعات، والمحور الأخير الملامح الخاصة بنظام المعاملات المدنية.

كلمة مقدم اللقاء فضيلة الشيخ/ د. يوسف بن عبد العزيز الفراج

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، حياكم الله جميعاً دكتور خالد، وأعضاء الجمعية الفقهية السعودية، وحيا الله كذلك المستمعين، والحاضرين، الشكر للجمعية الفقهية السعودية على جهودها المشكورة والمعلومة، في تنظيم مثل هذه اللقاءات التي تثري كثيراً، فيما يتعلق بما يتعلق بجوانب أعمالها، وهذا طبعاً أمر معلوم ومشاهد للجميع من حين بدأت هذه الجمعية المباركة.

عندما نتحدث عن ملامح التشريعات القضائية، والتي أشرت في مقدمتك إلى أهميتها عندما نعبر بالملامح فأجد فيها فرصة الحقيقة إلى عدم التقيد بمحددات معينة، وإنما أشير بناء على العناصر التي أشرت إليها دكتور إلى بعض المسائل الأساسية في هذه التشريعات القضائية، فسيكون الحديث عنها مجملاً، وأيضاً الحديث عن القواعد العامة فيما يتعلق بصياغتها ومنهجيتها، ويصل الأمر إلى أدق من هذا وأخص بالحديث عن نظام المعاملات المدنية بالتحديد لاعتبارات سأشير إليها إن شاء الله، أيضاً مما أشير إليه في مقدمة هذا اللقاء أنَّ الحاضرين سيكون منهم المتخصص من أساتذة، وقضاة، ومحامين شرعيين وقانونيين، مختصين وغير مختصين، وكذلك من طلبة العلم في كل المجالات، وبالتحديد في مجال الشريعة والقانون؛ ولذلك سأسعى جاهداً إلى الحديث في هذه الساعة بقدر متوسط فليس هو العميق فيصعب الأمر على المبتدئين، ولا بالتبسيط المخل الذي لا يفيد المتقدمين في المعرفة والعلم.

أما لجنة التشريعات القضائية فهي لجنة صدر بها أمر ملكي كريم من خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- بإنشاء لجنة تكتب التشريعات القضائية، وبالتحديد التشريعات الأربعة التي أشرت إليها دكتور خالد، وهي مرة أخرى: نظام المعاملات المدنية، ونظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية، والنظام الجزائي، والذي يقابل نظام العقوبات في الأنظمة المقارنة وقوانين العقوبات، وهذه لها لجنة رئيسية من عدد من المتخصصين من أصحاب المعالي الوزراء، وأيضاً أصحاب السعادة الدكاترة المتخصصين في القانون، ويتبع هذه اللجنة لجنة تحضيرية، ثم مجموعة من الباحثين وفرق العمل في عدد من التخصصات، وبالتحديد في التخصصات القانونية، وتستعين اللجنة في كتابة هذه الأنظمة بالعديد من

الباحثين والخبراء من الداخل والخارج، ومتخصصين في القانون، وتستعين بالعديد من المختصين حتى في الاختصاصات الأخرى، فطبيعة كل تشريع تفرض استعانة بعدد من المختصين في عدد من المجالات، فمثلاً: نظام المعاملات يستعان فيه ببعض الاقتصاديين المختصين، ونظام الأحوال الشخصية يستعان بالمتخصصين في علم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها، وهكذا النظام الجزائي يستعان بالأمنيين وغيرهم، فهذه اللجنة تصدر بأمر ملكي – وهذا له اعتباره وسأشير إليه بعد قليل–، وهي أيضاً تحظى بإشراف ومتابعة مباشرين من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان ولي العهد رئيس مجلس الوزراء –حفظه الله–، وصدرت بيانات عدة تبين ما يتعلق بهذه اللجنة، ورعاية واهتمام سموه الكريم بهذه اللجنة ومتابعته لأعمالها.

أما التشريعات فهي الأنظمة الأربعة، وأشير هنا أنَّ –حسب رأيي– تاريخ صدور هذه التشريعات يؤرخ به في تاريخ صدور التشريعات في المملكة، لأنَّه وإن كانت التشريعات القضائية في درجة خاصة، فالتشريعات القضائية في المملكة من حين تأسيسها صدرت عدد من التشريعات، وأغلب التشريعات التي صدرت هي التشريعات الإجرائية، وتقريباً في التشريعات القضائية العدلية لم يتبق شيء من الأنظمة الإجرائية لم ينظم، فإلى حد كبير نظمت أغلب الأنظمة الإجرائية تباعاً في المملكة العربية السعودية، أما الأنظمة الموضوعية ويقصد بها الأنظمة ذات البعد الموضوعي للأحكام والمسائل، فنعم صدرت بعض الأنظمة الموضوعية على مر تاريخ المملكة منذ تأسيسها نظمت جوانب موضوعية وهي ليست بالقليلة، ولكن لم تكن كافية، وأغلبها أو كثير منها في الجوانب الجزائية وفي العقوبات وفي الجرائم، وهذا له ما يفسره كما لا يخفاكم؛ لحاجة الدولة وأجهزتها إلى تنظيم هذه المسائل بالذات العقوبات، إلى أن صدر هذا الأمر الكريم بمتابعة كريمة من سمو ولي العهد، ويمكن القول أنَّه بدأ التدوين الكامل في القوانين الموضوعية والأنظمة الموضوعية من صدور هذه التشريعات؛ لأنَّك عندما تنظم المعاملات المدنية وهي تقابل القوانين المدنية في الدول الأخرى، وتنظم الإثبات وهو في الجملة داخل في القانون المدني، وتنظم الأحوال الشخصية، وهذه صدرت كما لا يخفاكم، والنظام الجزائي –حسب تصريح سمو ولي العهد– سيصدر إن شاء الله كذلك، فهذه الأنظمة بمجموعها تشكل شريعة وتدويناً موضوعياً يؤرخ به لهذه

التشـريعات، ويقال إنَّ المملكة والسـلطة التنظيمية في المملكة اتجهت إلى تدوين المسـائل التي يعمل بها القضـاء، فنظام المعاملات -كما سـيأتي الحديث عنه حديثاً موسـعاً- هو الشـريعة العامة التي تبين مفاهيم كلية، فمثلاً: مفهوم الحق وتفاصـيل هذا المفهوم، نعم من قبل لم يكن هناك فراغ كامل، ولكن لم تكن الأمور منظمة بهذا التنظيم الواضـح الذي يبين محددات هذه المفاهيم، وسأشير إلى جزء منها بعد قليل.

كذلك نظرية الإثبات، وكذلك مسـائل الأحوال الشـخصـية التي لها دور كبير في تنظيم العلاقات داخل الأسرة وما يتعلق بذلك، وأخيراً بعد صدور النظام الجزائي الذي يشتمل على تحديد وتأطير وبيان موقف المملكة ورأي المملكة وسـلطتها التنظيمية في نظرية الجريمة بالتعبيرات الداخلة فيها، عندما نتحدث عن الجناية والجُنحة والمخالفة، وكذلك نظرية العقوبة، كل هذه الاعتبارات تؤكد أن هذه التشـريعات القضـائية بصـدورها انتقلت السـلطة التنظيمية في المملكة إلى مرحلة مختلفة عما قبل هذه الأنظمة على اعتبار هذه الاعتبارات التي أشرت إليها وما سأشير إليه كذلك.

هذه الأنظمة وهي التشـريعات القضـائية تمت كتابتها وفق منهجية معتمدة في جوانبها الموضـوعية وحتى في الجوانب الصـياغية، حيث التزمت بما تقتضـيه صـياغة التشـريعات في المملكة، فهناك منهجية في صـياغة التشـريعات تُعنى بها الجهة المعنية، وهي مجلس الوزراء وذراعها وهو هيئة الخبراء، فهذه المنهجية في الصـياغة أيضـاً لها محدداتها، ولها سـياقاتها، ولها قواعدها، فالتزمت لجنة التشريعات القضائية وهي تكتب هذه التشريعات بهذه المنهجية.

والمصـادر التي اسـتقت منها لجنة التشـريعات القضـائية في كتابة هذه الأنظمة وهذه التشريعات الثلاثة مضـافاً إليها النظام الجزائي الذي سيصـدر إن شـاء الله، هي ذاتها المصـادر التي تسـتند عليها جميع التشـريعات في المملكة، فالمملكة ملتزمة بأحكام الشـريعة الإسـلامية، وبقواعدها، ومقاصدها، فهي مصدر أصيل في صياغة التشريعات، مع مراعاة -كما أشرت- المقاصـد، والسياسـة الشرعية، كذلك السلطات التنظيمية تلتزم بما ورد بالأنظمة الأساسية في المملكة، والأنظمة العادية كذلك، أما -كما لا يخفاكم- في الأنظمة الأسـاسـية فهي تلتزم بها؛ لأنَّها تشتمل على أحكام ونصوص دستورية، والأنظمة العادية كذلك تراعيها بملاحظة ما فيها ومراعاة ما تضمنته هذه الأنظمة العادية.

من المصادر وهو مصدر رئيس :كتابة التشريعات بصورة عامة، وبالذات التشريعات القضائية التي أتحدث عنها الآن، وهي المبادئ القضائية، والعمل القضائي المستقر أخذت لجنة التشريعات بهذا الأمر، والتزمت إلى حد كبير، نعم هناك بعض المسائل التي تختلف عن بعض ما ورد وهي قليلة جداً، ولكن في الجملة التزمت التشريعات بهذه المبادئ القضائية وما عليه العمل، وتبرير ذلك وتفسيره واضح للجميع؛ لأنَّ ما استقر عليه القضاء يعكس استقراراً بالجملة في أعمال الناس وتعاملاتهم مما يوجب رعاية هذه المبادئ القضائية واستقرار العمل القضائي.

من مصادر صياغة التشريعات -ولا زلت أتحدث عن المنظم وهو يكتب هذه التشريعات- يلحظ هذه المصادر، وهي تتفاوت بقوتها فبعضها يلتزم به، وبعضها يراعيه على اعتبار أن كل مصدر من هذه المصادر له قوته، وحجيته، وتتفاوت هذه القوة والحجية، فمثلاً من المصادر: الالتزام بما التزمت به المملكة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فهذا أمر يلتزم فيه المشرع بصورة عامة، والتزمت لجنة التشريعات القضائية بهذا الأمر مع مراعاة طبعاً ما تحفظت عليها المملكة، فكما لا يخفاكم هناك اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظم وتلتزم المملكة بها، ولكن قد تتحفظ كأي دولة أخرى على ما يخالف النظام العام فيها.

مما استفادت منه أيضاً لجنة التشريعات القضائية وهذه التشريعات بالتحديد، القوانين النموذجية والاسترشادية والمدونات سواء الإقليمية أو الدولية، فهناك غير الاتفاقيات والمعاهدات التجارب الدولية وهذا أمر مهم وتستفيد منه التشريعات ولجنة التشريعات القضائية استفادت من هذه القوانين سواء على مستوى أممي أو على مستوى إقليمي في الإقليم في القريب من المملكة أو تكتلات قانونية منظمات وغيرها، فإن لجنة التشريعات القضائية تستفيد من هذه الأمور وهي تكتب هذه التشريعات، وتأخذ أفضل الممارسات طبعاً في تلك القوانين، أما منهجية كتابة وصياغة النظام ففيه قواعد مشتركة بالمناسبة في القوانين في الجملة ولكن لجنة التشريعات تلتزم بالمنهجية التي التزمت بها الأنظمة والجهات في السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، هذه الأنظمة أشار فضيلة الشيخ خالد إلى جزء من أهدافها وفوائدها، ولك أن تقول إنَّ من فوائد صدور هذه الأنظمة، ومن إسهاماتها، وهي أمور معلومة أشير إلى بعضها، فمن ذلك: تنظيم علاقات الناس فيما بينهم والروابط التي

بينهم، سواء في معاملاتهم المالية، أو في معاملات الأحوال الشخصية، أو حتى في مسألة علاقة الدولة بالمجتمع والناس، وبيان مفهوم الجريمة، ومفهوم العقاب، هذه الأمور ينبغي أن تكون واضحة.

ومن فوائد هذه الأنظمة أيضاً: استقرار الأحكام، كما سأشير إليه، لكن الحقيقة أنَّ فائدة بيان الحقوق هذه تعلو على جميع الفوائد الأخرى، وهذا يُغفل عنه؛ لأنَّه يتجه إلى ما يكون في أول الأمر وينقدح في الذهن أنَّ هذه الأنظمة لها دور رئيس في استقرار الأحكام والحد من الاختلافات، وهذا صحيح ولكن قبل ذلك كله لا بد أن يعلم الناس ما هو الحكم لمسألة من المسائل والتي سيحكم بها عند الذهاب إلى القضاء، أو سيسأل عنها سواء في المسائل المدنية، أو في مسائل الأحوال الشخصية، وحتى في المسائل الجنائية، هذا في الحقيقة هو أعلى هذه الأهداف التي تحققها هذه التشريعات.

الثاني ما أشرت إليه أيضاً من الأهداف استقرار الأحكام القضائية، وليس سراً القول بأنَّه قبل هذه الأنظمة هناك تفاوت في بعض الأحكام في مسائل محددة، فتأتي هذه الأنظمة لتحد، بل لتقضي على التفاوت في الأحكام القضائية، وهذا له فوائده الكثيرة؛ لأنَّ كثرة اختلاف الأحكام القضائية وتعارضها يضعف الثقة في قيمة العدالة في المجتمع؛ مما يوجب وجود مثل هذه النصوص النظامية، كذلك لها دور رئيسي في الإسراع في الفصل من المنازعات عندما يتحدثون في أدبيات القضاء، يقولون: إنَّ القضاء قاعدة نظامية يسقطها وينزلها القاضي على واقعة نظامية، فكان القاضي قبل صدور الأنظمة معني بثلاثة أمور: معني بتحديد القاعدة النظامية سواء النصوص أو أقوال الفقهاء وغيرها، ومعني بتكييف وتنزيل هذا النص، ومعني أيضاً بالنظر في ثبوت الواقعة النظامية، ولا شك أنَّ الواقعة النظامية والتي يقصد فيها الوقائع القاضي له دور في إدارة العملية القضائية، ولكن الوظيفة الرئيسية في ثبوت هذه الوقائع النظامية هي لأطراف الخصومة، وبعد هذه الأنظمة لم يعد القاضي بحاجة إلى البحث عن القاعدة النظامية، وإنما كتبت وفق منهجية ومعايير، وبالاستعانة بمختصين من قضاة، وشرعيين، وقانونيين، وغيرهم، فيمر هذا النظام بإجراءاته المعلومة إلى أن يثبت أنَّ هذا الحكم لهذه الواقعة هو الأنسب والأصلح وفق المنهجية المشار إليها، فإذاً القاضي ليس بحاجة إلى استفراغ وسع ووقت في البحث عن هذه القاعدة النظامية، مما يقرر ويؤكد هذا الهدف ويحققه

هو الإسراع في الفصل في المنازعات، طبعاً كل هذا سيؤكد زيادة الثقة والطمأنينة في التعاقدات والتزامات الناس، مما يكون له دور كبير جداً في تهيئة بيئة قانونية جاذبة وقضـــائية جاذبة وممكنة حتى لرؤوس الأموال في المملكة ســـواء في الداخل أو في الخارج، فعندما نتحدث في الاســتثمار ليس المقصــود الاســتثمار الأجنبي فقط، نعم هو مهم، ولكن أيضــاً الاســتثمار الداخلي المحلي يتخوف ويتطلب بيئة قانونية جاذبة ومســتقرة وواضــحة؛ لأجل أن تنمو فيها مثل هذه التجارات والاستثمارات، وهذا يتحقق بصدور هذه الأنظمة، كذلك لو افترضنا – وهذا طبيعي في تعاملات الناس– وجود مثل هذه المنازعات، فهذه التشريعات تزيد في معدل التنبؤ بالأحكام القضــائية، أيضــاً تســاعد المتنازعين في التنبؤ في هذه الأحكام الأمر الذي ســـيكون له دور كبير إما من الحد من التدفق في الدعاوى على اعتبار أن أطراف المنازعة يعلمون مآلات ما سيتنازعون إليه، أو حتى لو ذهبوا إلى المنازعة أو إلى القضـاء فإنهم يعلمون ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذه الأمور.

إذن هذه باختصـــار مقدمة عما يتعلق بهذا الأمر –وهو الملامح الرئيســية عن مســائل التشـريعات القضـائية– وعندما ندخل فيما تبقى من وقت إلى الملامح والجوانب المباشـرة التي تمس وتتعلق بهذه الأنظمة عن قرب، فمن الممكن أن أشير إلى قسمين: فهناك ملامح عامة، وهناك ملامح خاصة.

أما الملامح أو الأشـياء التي يشـار إليها فيما يتعلق بهذه التشـريعات القضـائية، فهذه التشريعات تصنف وفقاً للتصنيفات القانونية بأنها قوانين أو أنظمة عادية، وهي تأتي في الرتبة بعد الأنظمة الأســاســية التي –كما أشــرت قبل قليل– تبين الجوانب الأســاســية، وتتضــمن مسـائل دسـتورية، والتي أعلاها النظام الأسـاسـي للحكم، ومعها نظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشــورى، وكذلك نظام هيئة البيعة، ونظام المناطق، يأتي بعدها القوانين العادية، فهذه التشريعات ويشاركها بعض التشريعات التي بأهميتها تأتي في مرتبة أعلى من القوانين العادية؛ لأنَّ بعض مضـامينها قد تكون نصـوص لا أقول دسـتورية ولكن شـبه دسـتورية، بل بعضـها يشابه بعض النصوص مثل المرجعية –كما سنشير إليه في نظام المعاملات بعد قليل– مرجعية القضـاء والأحكام والنظر في المسـائل المدنية وغيرها، هذا نص من النصـوص العالية جداً في التراتبية في الاحتجاج، وفي بيان الدستورية للنصوص النظامية.

مرة أخرى هذه الأنظمة أنظمة عادية، وصـــدرت بمراســـيم ملكية، وهذا يعني أنها تمر بنفس المســـار الذي تمر فيه الأنظمة، فهي تمر كما لا يخفاكم على مجلس الوزراء، ومجلس الشورى، وفي مجلس الوزراء تدرس من قبل هيئة الخبراء ولهم دور أيضاً كبير، ومجلس الشورى كذلك في كتابة هذا النظام والمشـــاركة فيه كأي نظام من الأنظمة الأخرى، وتختلف بأنها بدأت من هذه اللجنة التي شـــكلت بأمر ملكي فوفقاً لقواعد تراتبية هذه الأنظمة، فهذه الأنظمة مع أنها صـدرت بمرسـوم ملكي إلا أن تشـكيل لجنتها بأمر ملكي، فمن هذا البعد وهو وجود الأمر الملكي الكريم في هذا الأمر يعطيها مكانتها وأهميتها، أما الأنظمة الأساسية التي تعلوها فهي صـــدرت بأوامر ملكية فتكون بالقوة والحجية أعلى في التراتبية، هذا أحد ملامحها وهذا يعطيها أهمية في هذا الخصوص، ويجعلها في أعلى درجات الأنظمة العادية.

أيضـاً هذه الأنظمة موضـوعية وليسـت إجرائية وقلت قبل قليل أنَّ في المملكة كتبت الأنظمة الإجرائية وانتهت إلى حد كبير طبعاً في الجملة، وبالذات الأنظمة القضـائية العدلية، فهذه الأنظمة موضـــوعية كما لا يخفاكم -ومثلكم لا يخفاه الفرق بينها-، ولكن عندما اتجه إلى هذا الاتجاه، وهو تدوين الجوانب الموضـــوعية فيتوقع أن يســـتمر التدوين إلى أن تكتمل منظومة الأنظمة الموضـــوعية، فكما أنَّ الأنظمة الإجرائية كتبت واكتملت إلى حد كبير، فكذلك الأنظمة الموضـوعية فيها هذا الاعتبار، وعندما تأخذ سـلطة تنظيمية بأمر ما في مثل هذه المسائل وهو الأخذ بالتدوين، وترك فكرة اجتهاد القاضي، فإنها تكمل منظومتها بصدور كل ما يتعلق بالجوانب الموضوعية، وهذه باكورتها، وهي الأنظمة الأربعة.

أما صياغة هذه الأنظمة فهي -كما قلت قبل قليل- وكما أيضاً صدر التصريح الكريم من سمو ولي العهد المشرف على عمل اللجنة والمتابع لها، أنَّه استفيد من الصياغات الحديثة في صـياغة هذه الأنظمة لاعتبارات لا تخفى: من الحاجة إلى مثل هذا الأمر، والاسـتفادة من تلك الصـياغات، وأيضـاً لئلا تكون المملكة مختلفة في هذه الجوانب، أما جوانبها الموضـوعية فهي مستمدة من مرجعيتها كما أشرت إليه قبل قليل.

والصياغات في المسائل الفقهية وما يعبر عنه بتقنين الفقه في الجملة على نوعين:

النوع الأول: صياغات قريبة جداً من الصياغات الفقهية، وكتب الفقهاء، مثل: صياغة مجلة الأحكام العدلية، ومجلة الأحكام الشـرعية، ومرشـد الحيران، وكذلك عدد من المشـاريع التي

تقنن المسائل الفقهية أخذت بهذا الاتجاه، وهذا الاتجاه له خصائصه، والتي منها: أنه يتوسع في صياغة المادة، ويذكر التمثيل وما يتعلق به، ويستطرد كثيراً، ويورد فروعاً كثيرة، ويكتب النظام على شكل الفروع في الجملة فيلتزم بكتابات الفقهاء، فهذا نوع في صياغة وكتابة وتقنين الفقه.

النوع الآخر: هو النوع الذي صدر فيه نظام المعاملات المدنية، واستفيد من كثير من القوانين التي أخذت بها الكثير من الدول، وهو يختلف عن نوع الصياغة الأولى في أنَّه يختصر في الصياغة، والفروق طويلة لا أطيل فيها، ولكن أشير إلى مسألة منها وهي الأهم في الفرق بين المدرستين: أنَّه يكتب المسائل كما في المعاملات على شكل نظرية، فمثلاً نظام المعاملات باب تمهيدي يذكر فيه المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالحقوق وما يتعلق بها، ثم ينتقل الأمر إلى الحديث عن نظرية الالتزام، فالالتزام نفسه له نظرية يذكر فيها المصادر، ويذكر فيها الأوصاف، ويذكر فيها انتقاله، ويذكر فيها أثره، ويذكر فيها انقضاؤه مثلاً، ثم ينتقل إلى العقود المسماة، ثم الحقوق العينية، فهذا القدر من الهيكلية والصياغة، والنظر إلى النظرية، هو أكثر ما يفرق في الصياغة، أما المضامين فلا شك أنها تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وما أشرت إليه قبل قليل من مصادر.

هذان النوعان في الجملة يذكران عند الحديث عن تقنين الفقه في العصر الحديث بهذين الاتجاهين، ونظام المعاملات أخذ بوضوح بالاتجاه الثاني، وهذا الاتجاه وهو كتابة الأنظمة على شكل نظرية، الحقيقة أنَّه موجود في الفقه الإسلامي كذلك، وحسب من كتب في الصياغات الفقهية -كما لا يخفاكم- أن كتب الأشباه والنظائر، وكتب الفروق، وكتب القواعد الفقهية، فيها شبه كبير بما تحدثت عنه قبل قليل من أنَّ الفقه يكتب على شكل نظرية، والقارئ والمختص طبعاً في هذا الموضوع يعلمون -وبالذات المختصين بالفقه وغيره- يعلمون طبيعة هذه الكتب التي أشرت إليها قبل قليل على اعتبار أنها كتب تشابه وتتجه إلى فكرة النظرية، وموضوع النظرية موضوع طويل جداً، وفيه كتابات كثيرة، وعلم يدرس في الجامعات الآن، لكن فقط أنا أردت الإشارة إلى أنَّ نظام المعاملات بالتحديد، والنظام الجزائي الذي سيصدر، هذان النظامان بالتحديد أخذ فيهما بهذه الفكرة، وهي فكرة صياغة النظام على شكل النظرية، فيجمع ما يتشابه، فمثلاً في العقود أسباب الالتزام وغيرها، أيضا

تقسيم الحق إلى نوعين في الجملة، كذلك في الجنايات جمع نظرية لما يعد جريمة، وجمع نظرية لما يعد عقوبة، هذا القدر من الهيكلية والصياغة، وتضمين أحكام المسائل داخل هذه الكليات وهذه النظريات يشابه ما ذكره الفقهاء، بل وهناك بعض فقهاء الإسلام تطوروا في صياغة الفقه، وتجاوزوا فكرة القواعد الفقهية أو الفروق أو الأشباه والنظائر، وأنا بالمناسبة فقط أشير إلى شبه الفكرة، وإلا فأنا أعي تماماً أنَّ ما في كتب الفروق، والأشباه والنظائر، وما في كتب القواعد الفقهية، لا يصل إلى الفكرة الموجودة في الأنظمة، ولكن بالقدر الذي يقرر شبه الأخذ بالأشباه والنظائر والنظريات، وكنت أشير قبل قليل إلى أنَّ الفقه الإسلامي وبعض الكُتَّاب لم يقف عند ذلك، فهناك كتاب ابن الحطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام – وإن كان ما ورد فيه من مضامين يختلف طبعاً في فكرة الالتزام نوعاً ما عن الالتزام المشار إليه في نظام المعاملات– لكني أستدل أو أشير فقط إلى فكرة أنَّ هناك محاولات، وقد يكون هناك محاولات أخرى في هذا الأمر للوصول إلى جمع مجموعة مسائل أكثر مما جمعه من كتب في القواعد، أو الأشباه والنظائر، ولا يخفاكم أنَّ الدراسات الفقهية المعاصرة أخذت بهذه الفكرة، فصدرت لبعض المختصين وبعض الفقهاء المعاصرين كتب في نظرية الحق، وفي نظرية العقد، وفي نظرية الشرط، وهكذا، تشابه مثل هذه الصياغة القانونية.

أخيراً من الملامح العامة: أنَّ هذه الأنظمة قضائية وهو واضح –كما لا يخفاكم– من مضامينها؛ لذلك من المهم الإشارة في الجملة إلى أنَّ هذه اللجنة تُعنى بهذه الأنظمة حسب الأمر الذي صدر بتشكيلها.

أخيراً فيما يتعلق بنظام المعاملات، وتخصيصهُ بالحديث؛ لما هو معلوم من أهميته، أولاً: يعبرون عنه بأنه هو الشريعة العامة، ويقصدون بهذا أنَّه هو الذي يشتمل على الأصول، وهذا النظام يقابله طبعاً القوانين المدنية، ويقابله في الفقه غالب ما تحدث عنه الفقهاء في فقه المعاملات، وأيضاً تضمن الكليات والمسائل الرئيسية، وقد أشرت قبل قليل إلى أنَّ هناك أحكام ونصوص فيه تصل إلى أن تكون نصوصاً دستورية؛ لأنَّ هذا النظام هو المعني ببيان فكرة الحق، ونظرية هذا الحق، وأطراف هذه النظرية، فمثلاً: فكرة الشخص، وتقسيماته، وخصائصه، من جهة اسمه، ومن جهة أوصافه، ومن جهة بدايته ونهايته حتى، أيضاً نوعيه الشخصية الطبيعية والاعتبارية، والحديث عن موطنه، والحديث عن أهليته –وهو من أهم الأمور– كل هذه

ضمنت في هذا النظام، وكتبت وحسم الرأي فيها بوضوح، فهذا النظام له أهمية بالغة، ولذلك بناء النظام نفسه –وأنا أردد أنَّه أصغر نظام، وفي نفس الوقت أكبر نظام– فهو أصغر نظام مدني بالمقارنة إلى القوانين المدنية؛ لأنَّ القوانين المدنية في الدول الأخرى –حسب علمي– أنَّ أقل قانون مدني لا يقل عن سبعمائة مادة أو قريباً منه، ولكن في الغالب فإنَّ القوانين المدنية تفوق الألف مادة، وهناك من القوانين المدنية كما في فرنسا، وألمانيا، بعضها يصل من ألفين إلى ثلاثة ألف مادة، سبب ذلك أنَّ القوانين المدنية –كما هو في نظام المعاملات مع اختلاف– هي الأصل وهي الوعاء الذي يوضع فيه كل ما يتعلق بالجوانب المدنية، ويجعل فيه أيضاً مسائل تكون مرجعاً في المسائل المدنية وفي غيرها، فمثلاً هذا النظام –نظام المعاملات– قد يحتاج له القاضي الجنائي، وقد يحتاج له القاضي الإداري، بل قد يحتاج له حتى من غير القضاة؛ كل هذا لأنَّ طبيعة هذا النظام أنَّه عندما يكتب يُضمن فيه مثل هذه الأمور، وفي نفس الوقت هو أكبر نظام في المملكة على اعتبار أنَّه لم يصدر –حسب علمي– نظام يفوق هذا النظام؛ لهذه الطبيعة التي أشرت إليها.

أيضا مما يتعلق بنظام المعاملات المدنية في المملكة، وقد يبين اختلافه عن الأنظمة الأخرى من ناحية الهيكلية والبناء، أنَّه عندما كتبت القوانين وبدأت بهذا الحجم الكبير من الأحكام، فكان المقصود إضافة كل ما يتعلق بالجوانب المدنية، فالأحوال الشخصية مضمنة في تلك القوانين عندما بدأت، فضلاً عن المسائل الأخرى كمسائل العمل، ومسائل التأمين، حتى مسائل الإثبات، وغيرها، ثم تطورت صياغة هذا النظام وتم تحديثه، فانتقل إلى أن جاء إلى الدول العربية، وبالتحديد في جمهورية مصر، وكان هناك تطوير، وأخلت بعض الدول هذا النظام من بعض المسائل التي فيه، وأصدرت فيها أنظمة خاصة لاعتبارات مختلفة، فمثلاً في مسائل الأحوال الشخصية أصدرت الدول أنظمة الأحوال الشخصية؛ لأنَّ طبيعتها تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وفي بعض الدول التي قد تأخذ بالنظام المدني الفرنسي مثلاً كاملاً، أيضاً في بعض المسائل يتطلب الأمر أن يجعل له نظام خاص، كما في نظام العمل على اعتبار أن هناك متطلبات قد تكون دولية تتطلب وضع أحكام وإجراءات معينة فيه، فبدأ النظام يكتب إلى أن انتهى إلى صيغته النهائية في المملكة الآن، وأخلى منه تنظيم بعض المسائل فيه، كما أنه بالضرورة سيترك بعض المسائل التي سأشير إليها بعد قليل؛ لأنها صادرة

قبل كما في نظام العمل مثلاً، أو حتى نظام الأحوال، أو نظام الإثبات، ولكن هناك مسائل تركها، مثل: تنازع القوانين، وهو من المسائل المهمة، وسينظم بالتأكيد في المملكة، ولكن لا يوجد في النظام؛ ولذلك صح أن يعبر عنه بنظام المعاملات؛ لأنَّه اقتصر على المعاملات كما هي التسمية في بعض الدول الخليجية لهذا النظام، هذا تاريخ بناء نظام القانون المدني من حين بدايته إلى وصوله تقريباً إلى نسخته السعودية في نظام المعاملات المدنية، وهذا الذي سيفسر لك عدداً من المواد وتسمى نصوص الإحالة، فالمنظم عندما يترك تنظيم مسألة فهو في الغالب ينص عليها ليبين أنَّها خاضعة لهذا النظام، ولكن يحيل إلى نصوصه الخاصة.

أيضاً ما يراعى –وهو من الملامح فيما يتعلق بهذا النظام–: هو تأخر صدور النظام عن الأنظمة النظيرة، فغالباً يصدر القانون المدني ثم تصدر الأنظمة الخاصة، وفي المملكة لاعتبارات معلومة –أشرت قبل قليل إلى بعضها– صدرت بعض الأنظمة الخاصة ثم صدر النظام العام والشريعة العامة، هذا أوجب أيضا اعتباراً من الاعتبارات، ولذلك أكد النظام في مادته الأولى على تقديم النصوص الخاصة خشية من أن يشكل هذا على المطَبِّق له، فيظن أنَّ النظام لكونه متأخراً ويأخذ بقاعدة اللاحق والسابق، فينظر ويقرر أن هذا النظام ينسخ النصوص الخاصة، وهذا غير صحيح، فالنصوص الخاصة في الأصل تقدم على نصوص هذا النظام العامة ولو كانت سابقة له، هذا أيضاً من الأمور التي تجعل شيئاً من الخصيصة لهذا النظام بالنسبة للأنظمة الأخرى.

وكما لا يخفى على الجميع أنَّ ما يتعلق بالنظام هو موضوعي، ولكن القوانين المدنية الأخرى تضمنت بعض المسائل التي يعبر عنها بأنَّها من أعمال الإدارة القضائية، وأكثرت بعض القوانين المدنية في الإحالة إلى دور المحكمة في جانب هو نوعاً ما إدارة قضائية، لا أقول إدارية بحتة، ولكن هي شبيهة بالأعمال القضائية، أما نظام المعاملات في المملكة ومع مراعاة أنَّه بالتأكيد ليس نظاماً إجرائياً، إلا أنَّه نقل بعض هذه المسائل وأسندها إلى جهات أخرى تنفيذية، مثل: إيداع مبالغ في الحسابات، وغيرها، فأخلاه بقدر ما يستطيع من هذه الأعمال.

كذلك مما يتعلق بالنظام –كما أشرت– هو الأساس وهو الشريعة العامة فكل من يريد أن يطبق نظاماً على مسألة أمامه فإذا وجد نصاً في النظام الذي لديه فيلزمه تطبيقه، فإن لم

يجد نصاً يرجع إلى نظام المعاملات المدنية بالشرطين المعلومين والمشهورين، وهما: أن لا يوجد نص خاص يحكم تلك المسألة، وألا يتعارض مع طبيعة هذه المسألة، فقد تكون طبيعتها إدارية، أو جنائية، أو حتى في الأحوال الشخصية، فهنا لا يطبق نصوص النظام كما هو معلوم في القواعد العام؛ ولذلك هذا النظام نص المرسوم الملكي على أنه يسري على المسائل التجارية – فيما لا يوجد فيه نص في نظام المحكمة التجارية أو أي نظام من الأنظمة التجارية – فإن هذا النظام يسري إلى أن يصدر نظام المعاملات التجارية، وكما لا يخفاكم نشر في منصة استطلاع، وسيصدر –إن شاء الله– ويحكم المعاملات التجارية، وكان الأصل أن ينظم في هذا النظام، ولكن له نظامه الخاص على اعتبار أن له طبيعة خاصة.

من المسائل المهمة في هذا النظام: المادة الأولى، والمادة الأولى في كل نظام هي التي تبين المرجعية والأصل في تطبيق نصوص الأحكام على الوقائع، وفي المملكة –كما لا يخفاكم – في نظام المعاملات نص صريح على أنَّه تطبق نصوص هذا النظام على المسائل التي تتناوله سواء في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد طبقت القواعد الكلية، وهي: مجموعة من القواعد التي ذكرت في خاتمة النظام ٤٦ قاعدة من قواعد المعاملات، وإن لم يوجد نص فتطبق الأحكام المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لهذا النظام، وهذه الفكرة الأكثر ملائمة موجودة في عدد من القوانين كذلك، وفي نظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات عبر بـــ الأكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام، وهي إلى حد كبير متشابهة؛ لكن لطبيعة نظام المعاملات عبر بالأكثر ملائمة لهذا النظام، والمقصود الأخذ بأوسع ترجيحاته ونظرياته ومبادئه التي أخذ بها لطبيعته، ولكن في الجملة سواء في الأنظمة الأخرى الأحوال أو الإثبات أو حتى هذا النظام المقصود الأخذ بما اتجه وأخذ به النظام من نظريات ومن اتجاهات، وقد تجاوز المنظم في مادته الأولى أن ينص على مذهب معين كما في بعض الدول، كما تجاوز النص على ما يعبر عنه في بعض الدول بالقواعد العامة ومبادئ الطبيعة، وكل هذا لمرجعية هذا النظام الشرعية، ولذلك قد يكون هناك نقاش حول فكرة ما مدى توافق هذا النظام مع المبادئ القضائية، وهو في الجملة متفق معها، ولكن كما هو الحال بالمناسبة قبل النظام نعم أغلب أحكام القضاء مأخوذة لطبيعة الوضع ولطبيعة القضاء في المملكة من الراجح في المذهب الحنبلي، ولكن الدقيق أنَّ هذا النظام وما قبله يأخذ بالراجح، ولو

استعرضت أحكام القضاء قبل هذا النظام، فسيجد القارئ والراصد أنَّ القضاء في المملكة يأخذ بالراجح من هذه الأقوال ويطبقه، بالضرورة طبعاً انتهت إلى أن كثيراً منها هو ما عليه المذهب، لكن هناك مسائل في الجنايات، ومسائل في الأحوال، ومسائل في الإثبات، ومسائل في المعاملات، أخذ فيها القضاء بما هو مخالف لما في المذهب، والنظام كذلك؛ ولذلك لم يلتزم الإشارة إلى مذهب المعين، وإنما التزم الإشارة إلى ترجيحاته، وهذا هو الأنفع والأنسب، وهو الأدق.

أيضاً من المسائل المهمة والجوهرية في نظام المعاملات: القوة الملزمة للعقد، فلا يجوز تدخل المحكمة في عقد تم صحيحاً إلا بطريقين: إما أن يتفق الأطراف على ذلك، أو أن يكون هناك نص نظامي، وهذا أيضاً من المسائل التي سيكون لها أثر في أحكام القضاء، فالقضاء سابقاً يأخذ بهذه الفكرة في الجملة، ولكن المنظم قرر نصوصاً -وهنا الفرق- محددة ليس للمحكمة أن تتدخل في غير هذه المسائل التي حددها، فهذا القدر من التحديد يعطي وضوحاً، وهو من مبادئ صياغة الأنظمة، ويعطي يقيناً قانونياً في ما هي المسائل التي ستتدخل فيها المحكمة، وامتداداً لهذا الأمر نص النظام على أنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم، وهذا ملحظ آخر يرتبط بما قبله ليبين فكرة المنظم وأنَّه أخذ أنَّ الأصل فيها الصحة، وهو طبعاً -كما لا يخفاكم- قاعدة فقهية معلومة، ويعبر عنها بانتشال العقود من البطلان، وانتشالها أيضاً من الفسخ؛ فلذلك كرس النظام هذه الفكرة، وهي أنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم.

ومما يرتبط بذلك أيضاً: أخذ النظام بنظرية موجودة في بعض الأنظمة وتوسع فيها، وهي: (نظرية التوقي)، ففي بعض المسائل التي قرر النظام فيها القابلية للإبطال أو النقض، كما في القسمة، جعل هذا الأمر -وهو ما يعبر عنه بـ (التوقي) - الطرف الآخر الذي قد يتضرر في ذلك يتوقى هذا الجزاء بمثل ما نص عليه النظام في بعض الأمور.

أيضاً من المسائل المرتبطة بهذا الجانب -وهي فرعية الحقيقة-: تقليل عيوب الرضا، فالمنظم ينص على أنَّ العيوب أربعة: الغبن، وهو أمر مشهور، وفيه نقاش طويل، والحقيقة أنَّ المنظم لم يعتبر الغبن المجرد عيباً من عيوب الرضا، نعم إذا نص النظام على الغبن في بعض المسائل بوضوح، فإنَّها ستكون عيباً من عيوب الرضا، ولكن الغبن المجرد الأصل -وهو الذي قرره

النظام – أنَّه لا يعتبر عيباً من عيوب الرضا؛ وذلك لأنَّ النظام راعى في كتابته وترجيحاته – بعد ما ذكرناه سابقاً من الحديث عن الصياغات، وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والسياسة الشرعية، وغيرها– راعى طبيعة تعاملات الناس، والوضع الحديث الذي يوجب الكثير من التبصر للناس في تعاملاتهم، ولا يركنون إلى فكرة أنَّه قد يتعامل ثم يحتج بالغبن المجرد؛ فلذلك لم يأخذ به كعيب من عيوب الرضا.

كذلك من المسائل التي نص عليها النظام وقررها: الإعلاء من شأن الإرادة بين الأطراف، ففي مسائل كثيرة ينص النظام أنَّ على القاضي وعلى المحكمة أن تبحث عن إرادة المتعاقدين، فإذا وجد هذه الإرادة وهي كاملة ليست لا منعدمة، ولا معيبة، فإنَّها هي الأصل –طبعاً بما لا يخالف أحكام النظام العام–.

أيضاً من المسائل الأساسية ومن الملامح: ما يعبر عنه بالرضائية في العقود، فقلل النظام من شكلية العقد، وصار الأصل لديه العمل بالرضائية في الجملة، فالأصل في العقود الرضائية، وينعقد العقد بمجرد الإيجاب والقبول، إلا إذا وضع النظام أو أي نظام آخر –كما يعبر– أوضاع معينة شكلية أو عينية، فإنَّه يلتزم بهذا الأمر، النظام حسم الأمر في موضوع المسؤولية التقصيرية وأركانها، وبيَّن قواعد التعويض، وكيف يكون، وكما لا يخفاكم أخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، النظام قرر وبوضوح ما يتعلق بالتقادم وعدم سماع الدعوى، وقصر مدة التقادم فيها، فهي في غالب الدول ١٥ سنة، وفي هذا النظام جعلها عشر سنوات، وهكذا هناك تقادم عشري، وخمسي، وكذلك حولي.

النظام راعى الموازنة في الجملة بين حقوق الدائنين والمدينين، الأصل في الأنظمة في الجملة يصنفونها في بعض التصنيفات بأنَّها أنظمة بعضها حمائي، وبعضها لا يأخذ بهذه بالحمائية، وإنما في الجملة تتساوى الأطراف فيها، الحمائي مثل: نظام العمل، ونظام حماية المستهلك، وغيره، أما هذا النظام فالأصل فيه أنَّه يوازن بين الحقوق، نعم في بعض المسائل قرر فيها الحماية كما في عقد الإذعان، وغيره، وفي بعض المسائل في تفسير الشك فيما يتعلق بذلك.

هذه الحقيقة إشارات مجملة فيما يتعلق بالملامح، وبالتحديد عن نظام المعاملات المدنية، والحديث فيها يطول.

وأشـير في النهاية إلى أنَّ وزارة العدل تعمل جاهدة على إنفاذ أحكام هذا النظام بطرق شـتى، كما هو الشـأن طبعاً في جميع أجهزة الدولة، وذلك من خلال تطبيقه، والالتزام بهذه الأنظمة والعمل عليها، فمحاكم الدرجة الأعلى تراقب الدرجات التي أقل منها، سـواء محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف، فالمحكمة العليا تراقب تطبيق هذه الأنظمة كغيرها من الأنظمة. أيضاً ستصدر شروح لهذه الأنظمة، وسيبين في هذه الشروح مدى حجيتها، وآلية العمل بها وما يتعلق بذلك، كل هذا سـيبين في تلك الشـروح، لكنها شـروح تكشـف وتفسـر هذه الأنظمة، وهي شبيهة نوعاً ما بما يعبر عنه بالمذكرة الإيضاحية في عدد من الدول، وسيبين في هذه الوثائق التي ستصدر طبيعة هذا الشرح وما يتعلق به، وقوة حجيته والاحتجاج به، كذلك وزارة العدل قامت بالتدريب على هذه الأنظمة من حين صـدرت من قرابة سـنتين، ونظام المعاملات لم يكمل السـنة حتى الآن، ومع ذلك فإنَّ وزارة العدل من خلال ذراعها التدريبي (مركز التدريب العدلي)، والمجلس الأعلى للقضـاء في جانبه المتعلق بخطط التدريب، قام بالتدريب على هذه الأنظمة الثلاثة التي خرجت، وحسـب إحصـائيات مركز التدريبي العدلي كان هناك ٢٨٠ برنامجاً تدريبياً، والحضور لهذه الدورات أو البرامج التي تصل إلى خمسة أيام ستة آلاف قاض، وهذا الرقم كبير جداً خلال هذه المدة، وبعض القضاة يأخذ التدريب على نظام الإثبات، ونظام الأحوال، على حسب كل قاض، وفي أنظمة المعاملات يأخذ عدداً قد يصل إلى خمسة برامج تدريبية في نظام المعاملات.

في الأخير أشكركم جميعاً الحاضرين والمتسمعين كذلك، وأكرر وأثني مرة أخرى بالشكر للجمعية على هذه الفرصة، ولكم دكتور خالد على إدارتكم لهذه المحاضرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مدير اللقاء:

شكر الله لكم فضيلة الدكتور على ما قدمت، وأفدت، وأوضحت، وبينت، وينقل عن الإمام ابن حجر أنَّه قال: "من تكلم في غير فنِّه أتى بالعجائب"، ويقول بعضهم: "ومن تكلم في فنِّه فقد أتى بالبدائع، والفوائد، والفرائد"، وأنا أظنُّ أنَّ المحاضرة وإن كانت قصيرة إلا أنَّها مرت مروراً تفصيلياً مهماً على ما ذكر في هذه الأنظمة، وإن كان الحديث في أغلبه عن نظام المعاملات المدنية، ختم الشيخ بذكر بعض الإحصائيات، وأنا كذلك أذكر بعض الإحصائيات في الجانب الأكاديمي عندنا في جامعة الإمام في المعهد العالي للقضاء، فقد سجلت مجموعة من الرسائل التي تعنى بدراسة المسائل العلمية في هذه الأنظمة، مثلاً في نظام المعاملات المدنية سجلت ٢٠ رسالة، وفي نظام الأحوال الشخصية أربع رسائل، وفي نظام الإثبات ثلاث رسائل، بعضها تمت مناقشتها، وبعضها في الطريق إن شاء الله.

المداخلات

المداخلة الأولى:

فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب

المحامي والمستشار القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين في البداية أشكر الجمعية السعودية على هذا اللقاء القيم المثري، وأشكر مقدمه فضيلة الشيخ الدكتور يوسف عبد العزيز الفراج على ما قدم، واستأذنكم بالطرح على ما ذكره أقول: بأن نظام المعاملات المدنية الذي تكلم عنه فضيلة الشيخ جاء تتويجاً للجهود الجبارة، والمتكاملة المتواصلة التي يبذلها ولاة أمر هذه البلاد حفظها الله في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والسعي دائماً لتعزيز الاستقرار الشامل، والذي يتأتى باستقرار الجوانب التشريعية، والقضائية، وقد صدر نظام المعاملات المدنية، والذي يطلق عليه بأنه أبو القوانين بعد نجاح العمل بأنظمة الإثبات، والأحوال الشخصية، ونظام الشركات، ونظام التكاليف القضائية والتنفيذ، وآخرها تعديلات نظام العمل، وينتظر المجتمع تتويج هذه الأنظمة بصدور النظام الجزائي، وأسعى من خلال هذه المداخلة إلى إبراز أهم ملامح نظام المعاملات المدنية إن سمح لي الوقت، وذلك من خلال التعريج على المحاور الرئيسية الآتية:

أولاً: تاريخ تشريع القوانين العربية.

ثانياً: أبرز ملامح نظام المعاملات المدنية العامة.

ثالثاً: خصوصية نظام المعاملات المدنية بين القوانين العربية والأخرى.

رابعاً: أبرز نظام المعاملات المدنية الخاصة.

أختمها بالتوصيات.

المحور الأول: تاريخ قصة دخول فكرة التقنين، تقنين المواد المدنية نظام المعاملات المدنية المصري عام ١٩٤٩م، كأول قانون مدني عربي استغرق صياغته ١٢ سنة، وقد أخذ الكثير من مواده من الفقه الإسلامي حتى بلغت نسبة الأخذ من الفقه الإسلامي، وقواعده ٩٦بالمائة حسب دراسة علمية أجريت حولها المصدرية الشرعية لهذا القانون، وقد رصدت هذه الدراسة المخالفات الشرعية بالقانون نشير لها بعد قليل، وتبعه في الصدور في نفس السنة القانون المدني السوري، ثم العراق عام ١٩٤٩م، والعراقي بعدها بسنتين ١٩٥١م ، واعتبر بصياغته على مجلة الأحكام العدلية، وكتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعي، لقدري باشا، ووضع السنهوري بعد ذلك مشروع القانون المدني الليبي

عام ١٩٥٣م، ثم القانون المدني الأردني الذي صـــدر عام ١٩٧٦م، وهذا القانون يمثل نقلةً كبيرةً في ميدان الصياغة القانونية المصبوغة بالصبغة الفقهية حيث أعلنت اللجنة التي أعدت هذا النظام الاعتماد الكامل على الفقه الإســـلامي، وأصـــوله، وقواعده الكلية، فمثل هذا التقنين تعد تحولاً كبيراً في باب التقنين الفقهي، وتبع هذا التقنين الكثير من القوانين المدنية التي تأثرت به لحدٍ كبير كالتقنين الكويتي، والإماراتي، والســـوداني، والقطري، وقد كان ختاماً للقوانين المدنية العربية نظام المعاملات المدنية السعودي، والذي خرج إلى النور بعد فترةٍ طويلةٍ من الاعتماد القضائي على المذهب الحنبلي، وكتبه المعروفة، وما جرى عليه العمل من السوابق القضائية، والمرصودة في مدونة الأحكام القضائية.

المحور الثاني: أبرز ملامح نظام المعاملات المدنية: يتكون نظام المعاملات المدنية من ٧٢١ مادةٍ موزعةٍ على باب تمهيدي، وذات أقســـامٍ، ويمكن إجمال أهم ملامح نظام المعاملات المدنية العامة.

أولاً: إلى الحد من اضطراب الاجتهاد القضائي تسعى الأنظمة عموماً إلى الحد من فوضى الاجتهاد القضائية، ويسعى نظام المعاملات المدنية إلى تحقيق ذلك بترسيخ قواعدٍ لازمةٍ منها وجوب التقيد بالشـروط، ولزوم العقود، وحالات جواز فسـخ العقود، وإبطالها، وجبر النقص الطارئ، وتعويض الضرر، والأثر المترتب على الخلل بالتعاقد بين أطرافه، وسد طرق المماطلة، والتحايل على الالتزامات، وعلى الرغم من ذلك فإن النظام لم يغلق باب الاجتهاد على القضاة ،كما يدعي البعض، بل يعمل على ضبط مجالات الاجتهاد القضائي، وآلياته، ومثال ذلك كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٢ ، ونصـها "إذا لم يتفق المتعاقدان على المسـائل غير الجوهرية عدلتها المحكمة وفقا لأحكام النصوص النظامية، وطبيعة المعاملة والعرف".

ثانياً: الخروج إلى ساحة الفقه الإسلامي الرحبة ظل المذهب الحنبلي سائداً في مجال نظام المعاملات المدنية إلى قُبيل صـدور هذا النظام، ولا شـك أن الاعتماد على مذهب واحد في القضاء، والإفتاء مهما بلغ من المرونة، والسعة من شأنه أن يوقع شيئاً من الحرج، وبالنظر إلى مواد النظام نرى أنه أخذ مذاهب الفقه الإســـلامي بأكثر الآراء مرونةً وبالنظر في المآلات المترتبة على الحكم ليكون متوازناً في العدالة بين المراكز القانونية لأطراف الدعوة، ومن ذلك

ما نص عليه في المادة ١٩١ "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يف بالتزام في ذمته".

تيسير التنبؤ بالأحكام القضائية يعني التنبؤ بالأحكام القضائية معرفة حدود، ونطاق المعاملات التي ينظمها النظام، وما يترتب عليها من التزامات، وما ينتج عنها من آثارٍ، وباستقراء نصوصها النظامية التي يسهل من خلالها الحد من المخاطر بالتعاملات المالية وتعلمون أيها الأخوة أن إدارة المخاطر من أهم قواعد التجارة المحلية، والدولية، ومن ثم فإن التنبؤ بالأحكام على النحو السابق بيانه يساعد على تحقيق العدالة الناجزة من خلال سرعة الفصل في المنازعات المدنية، وحسمها قبل وقوعها فيما يعرف بالعدالة الوقائية، والتي تعد صورةٌ من صور العدالة الناجزة كما يعد التنبؤ للحكام من أعلى درجات مراتب العدالة القضائية؛ لكونه يحقق استقرار المعاملات، والنقل الاقتصادي، وجذب الاستثمار بما يتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ كما أنه يعمل على تحقيق العدالة بين أطراف التعاقد بما يدخله من الطمأنينة على صاحب الحق، وما يضعه من أعباء التعويض على الضرر المادي، والمعنوي، والتكاليف القضائية على كاهل المعتدي، وعلى وسع ذلك فإن التنبؤ بالأحكام يرسخ مبدأ الضمانة العدلية من جميع وجوهها ويحقق الطمأنينة لأعضاء السلك القضائي، ويضبط الرقابة اللاحقة بالأحكام الصادرة.

التوصيات

يمكن عرض التوصيات لهذه الندوة:

– أن تخرج أولاً إعداد مذكرةٍ إيضاحيةٍ للنظام، وقد ذكر الشيخ يوسف طرفاً منها، وأنها في الطريق للصدور، ولابد المذكرة أن تأخذ على غرار المذكرة الإيضاحية المصرية، والأردنية تهدف إلى أحد أمرين:

أولهما: معرفة مصدرية المواد النظامية الشرعية، والقضائية، وربط النظام بالمنظومات القانونية العالمية الحديثة حتى لا يكون النظام منبت الصلة عن غيره من الأنظمة القانونية.

ثانياً: تدريب القضاة، وقد ذكر الشيخ أكثر من ذلك، وإعداد شرح النظام ضرورة الشرح بشرح وافي للنظام على قرار الشرح التي صدرت عن خدمة القوانين المدنية على رأسها الشرح البديع الفريد الذي، وضعه السنهوري التقنين المصري، والمعروف الوسيط، والذي كان هو

أعظم الأثر، وكذلك شرح الوافي للدكتور سليمان مرقس، والمسمى الوافي في شرح القانون المدني، والغريب أن هذا من أعظم الشروح وسليمان مرقس يعتبر مسيحي، وليس مسلماً.

أيضاً **المقارنات التشريعية**، وهذه تم تأجيلها لضيق الوقت.

أسأل الله للجميع التوفيق، والسداد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المداخلة الثانية:

فضيلة الشيخ أ.د. يحيى بن علي العمري

عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين، وبعد:

في البداية أشكر الجمعية الفقهية، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور جميل الخلف رئيس الجمعية، والدكتور خالد المهنا عضو الجمعية، وجميع الإخوة العاملين فيها على هذا الإعداد، والترتيب، وعلى هذا الاختيار الموفق من المتحدث، والمشاركين.

وموضوع الندوة، وهو في الحقيقة متميزٌ، ومناسبٌ لهذه المرحلة، وهو الحديث عن ملامح منظومة التشريعات القضائية الجديدة لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد العزيز الفراج رئيس محكمة الاستئناف سابقاً وعضو لجنة التشريعات القضائية، والحقيقة أننا استمتعنا جميعاً بهذه التوجيهات، وهذه الإضاءات، وهذه التوضيحات القيمة من صاحب الفضيلة وأيضاً الكلية تتشرف بأن يكون أحد المتعاونين في تدريس هذه المواد المهمة التي تتعلق بالأنظمة القضائية، و أشكر الجميع على الاهتمام بالقطاع العدلي، والذي تمثل كلية الشريعة نواته العلمية، كذلك أيضاً ولله الحمد مواكبة كلية الشريعة لتطلعات ولاة الأمر وفقهم الله حيث تطورت الكلية خطتها الدراسية لتشتمل على أكثر من ٧٠ ساعةٍ متخصصةٍ في الأنظمة والقانون وكذلك اهتمت الاهتمام بإثراء هذه الأنظمة من الناحية الأكاديمية بالبحث والتدريب، فقد أوصت مجالس الأقسام بمجموعة من البرامج العلمية العليا المتخصصة لتمنح درجاتٍ تغطي جانب المعرفة، وتعطي دور الكلية في الاهتمام بسوق العمل، والتوظيف، وأشكر فضيلة الشيخ على هذه المعلومات القيمة التي استفدنا منها جميعاً، وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب، وفقه الله على تدفقه، وإيضاحه لكثير من الجوانب كما عهدناه يعنى في طرحه ومشاركاته جزاه الله خيرا وهو ابن الكلية البار قديماً وحديثاً ولا يسعني إلا أن أشكر الجميع على حرصهم، واهتمامهم بهذه الموضوعات المهمة، وأشكركم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

المداخلة الثالثة:

فضيلة الدكتور/ خالد السعيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا اللقاء، وينفع به، وأشكركم على استضافة شيخنا الدكتور يوسف، وهو عراب في هذا الباب جزاه الله خيراً.

إن كان ثمة حديثٍ في مداخلتي عنونت لها بعنوان تعزيز الأرضية الشرعية للأنظمة التشريعية، والقضائية، وهي في ثلاث محاور، وبشكل سريع:

المحور الأول: الدراسات المعززة للأرضية الشرعية التشريعات القضائية، وهو العناية بالدراسات التسويدية إن صح التعبير، وهي تربط مواد الأنظمة التشريعية بالأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي من الدليل، والتعليل، والقواعد، والضوابط، وغيرها مما يعد متكأً عند الفقهاء في بداية الأحكام.

– **الربط بين اللغة التشريعية النظامية، واللغة الفقهية التراثية**، وهذا الربط لا شك بأنه يفيد التجديد لهذه المواد، وهذا التنظيم التشريعي مع الفقه الإسلامي، وأنه ممتد منه، منه بدأ، وإليه يعود في النظر، والتفسير، والبيان.

– **دعم الدراسات النظريات، والتشريعات** التي لها مدارٌ، وبناءٌ في المواد التشريعية، كنظرية الشرط، والالتزام، والحق، ونحو ذلك، ودراسة لغة الأنظمة التشريعية، وما يقابلها في لغة الفقهاء تعزيز ذلك بدراسة تاريخيةٍ بهاتين اللغتين، وكيف تطورت، ونشأت حتى أصبحت، واستقرت سواءً في متون الفقهاء المجردة، أو في مدونات التشريعات التي وردت في الدول الإسلامية.

إعمال القواعد الأصولية، والفقهية المناسبة في مواد الأنظمة التشريعية سواءً لفهمها كمعرفة المقيدات، والمطلقات، والمخصصات للإطلاقات العامة، وما يتعلق بالمفاهيم بها، وإن كان ثمة أمر وهو قضية المادة أن لها أصل من النظامية حاجة واضحة، لكن جيد أن يعرف ما هي المفاهيم الأخرى التي تنشأ عن هذه الألفاظ؟

– **دراسة الأحكام المودعة في تلك المواد، والتشريعات القضائية دراسةً تاريخيةً** تطور تلك الأحكام في التشريعات الأخرى، وكتب الفقهاء، والتركيز على دواعي التغيير لتلك الأحكام؛ لأن معرفة الدواعي تبين حقيقة كيف مرونة الشريعة، ومرونة السياسة الشرعية في التعامل مع واقع الناس.

– **كشف الاعتبارات في تغير الاجتهاد في مواد الأنظمة التشريعية** كمراعاة الخلاف، وما يرتبط به اعتبار المآل، وفتح الذريعة، وسدها، والعرف، وتحكيم العادة، ونحو ذلك.

المحور الثاني: دور هذه الدراسات في بناء جملةٍ من المهارات مثل الصياغة النظامية، والمقارنات بين التشريعات، والمدونات الفقهية المذهبية مع هذه التشريعات، والموازنات في السياسة الشرعية لا شك بأن التنظيمات التشريعية القضائية "هي عبارة عن مخرج في السياسة الشرعية التي يضبط فيها ولي الأمر مصالح الناس"، ومعرفة الفقيه، وطالب العلم الشرعي لهذا النوع انتقال اللغة المجردة الفقهية التي تكون في قوالب النظامية تنفذ، ويعمل فيها القضاة لا شك بأن هذا القراءة دقيقة جداً للسياسة الشرعية وهذا يعطي نوع من توسيع الأفق لطلاب العلم حتى إذا خرجوا سوق العمل، والمسؤوليات في الدولة، أو غير ذلك فيدركون حقيقة السياسة الشرعية، والموازنات فيها.

– **تحرير المصطلحات، وصناعته** لا شك أن مهارة التحرير المصطلحات: هي صناعةٌ دقيقةٌ جداً وفي الغالب عند الفقهاء عنيت، وحظيت بشيء من الاهتمام، وكذلك في مثل هذه المواد التشريعية كذلك مهارة بناء التشريعات من واقع المعرفة إلى واقع التطبيق في قواعد تشريعية، وقراءة صياغة العقود، والشروط، ونحو ذلك.

المحور الثالث والأخير: هو انتقاء البيئات الأكاديمية لاحتضان تلك الدراسات، وأحسب من هذه البيئات هي كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وغيرها كذلك من الكليات كلية القانون، والأنظمة في جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل، وغيره حقيقةً كما يقال: جامعات المملكة، وأقسامها الشرعية حرية بأن تعتني بهذا الأمر، وتطور خاصة أنها قامت على أرضية فقهية، والأرضية الفقهية تجمع بين أمرين:

– اتساع الأفق.

– عمق التجذير والتأصيل.

نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع، ويسدد الخطى، وأن ينفع بهذه التشريعات لارتقاء هذه البلد التي يصب لها خادم الحرمين، وولي عهده الأمين حفظه الله تعالى، وأن ينفع بها العاملين، والمنفذين، ويوفق المنفذين لها في سوق العمل سواءً كانوا من المحامين، أو قانونين، والقضاة على رأسهم حفظ الله الجميع.

المداخلة الرابعة

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن عيسى العايضي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة، وأتم التسليم. إما بعد: الشكر للجمعية الفقهية، ولفضيلة الدكتور يوسف الفراج على هذا الإثراء المعرفي الكبير، ولكل من له إسهامٌ علميٌ في هذا اللقاء أقول يحمد للجمعية طرح مثل هذا الموضوع الذي يتصل اتصالاً كبيراً بواقع الناس، وما ينظم حياتهم في تعاملاتهم، وأرى أنه ما ينبغي أن تصرف له جهود المختصين في الفقه من الباحثين، والأكاديميين دراسة التشريعات القضائية الجديدة، وتحليلها، واستنباط المناطات المؤثرة في أحكامها، كذلك مع العناية بتحصيلها، وربطها بمقررات الفقهاء حتى تكون ثروةً علميةً متفردةً عن باقي التجارب الدولية في التقنين كثيرٌ من التجارب الدولية ليس فيها حضورٌ كبيرٌ في التأصيل الفقهي للأحكام مع إنه ضرورةٌ علميةٌ يساعد بفهم النصوص النظامية، ومعرفة كيف تنزل على الوقائع من مزايا استيعاب إنها جاءت بأحكام حيةٍ تلامس واقع الناس، فاستحدث نظام المعاملات المدنية كامل لتعاملاته يجري التعامل بها في الواقع، وكان الاجتهاد الفقهي المعاصر يجتهد في محاولة إيجاد تحصيل، ونص النظام عليه صراحةً، وبين حدودها، وأحكامها مثل التنازل عن أي شيء، وبالتعاون إن الشخص قد يبرم عقد إيجار مثلاً عقد مقاولة يرغب أن ينقل هذا بكامل حقوقه، والتزاماته إلى طرف ثاني جاء النظام بأحكام واضحة تنظم هذا الحق، وكيف ينتقل، وما الذي يصح فيه، وما الذي لا يصل من مزايا الاجتهاد، كذلك جاءت في معالجات عملية، وحلول منطقيةٍ لإشكالاتٍ كانت تعرض في القضاء، ولم تكن لها معالجة مستقرة، إنما هي اجتهادات لكن بعض هذه الاجتهادات لم تكن تحسم النزاع من أمثلة: ذلك إذا تعاقد شخص مع مقاول خل المقاول بالعمل، وامتنع عن إكماله فرفع رب العمل دعوى أمام القضاء في بعض الحالات يكون الحكم القضائي إلزام المقاول بالعمل والمقاول ملزم بقوة القضاء، فيقصر في العمل عمداً يعترض صاحب العمل، وهنا تبدأ جولةٌ جديدة من النزاع جاء نظام المعاملات المدنية بمعالجة عادلة تقطع النزاع، وتحفظ حقوق الطرفين فلا يجبر المقاول على إكمال العمل لكن نستأجره على نفقته من يكمل العمل، أو يكون لرب العمل الحق في التعويض عن الضرر، وتنتهي العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فتكون هذه معالجة فيها تحقيق للتوازن بين الطرفين، وهذه المعالجة لها تأصيلها، ولذلك أود التأكيد

على ضرورة أن تعتني المؤسسات الأكاديمية بهذه التشريعات في المجال البحثي، كما سبق وبدأت فيه جهود بحثية في هذا المجال لكن؛ لأهمية هذه التشريعات ما زال الأمر يتطلب جهوداً أكبر فلا بد من العلاج بهذه التشريعات في المجال البحثي، وفي التدريس كذلك، وخاصة في كليات الشريعة، وفي تصوري أن كليات الشريعة ينبغي أن يكون لها دورٌ كبيرٌ في التأصيل الفقهي، وفي تحقيق التكامل بين المعارف الفقهية المستمدة من التراث الفقهي، والمفاهيم القانونية التي جاءت بها هذه التشريعات، وهي كلها تصدر من معين واحد لكن حداثة بعض المصطلحات النظامية قد يشكل عائقا في التصور الروابط بين المعارف الفقهية والقانونية ولهذا من مثل التدريس في المعاملات أن يربط أستاذ المقرر المادة الفقهية بالمصطلحات النظامية، وعند تدريس النظرية العامة للالتزام مثلاً من المهم كذلك أن يربط أستاذ المقرر المادة النظامية بالأحكام الفقهية حتى لا يتضرر الطالب الانفكاك بين العلمين، أو يصعب عليه تصور العلاقة بينهم، فعنده دراسة الطالب باب الحوالة من كلام الفقهاء إذا لم تكن هناك إشارة إلى حوالة الدين، وحوالة الحق قد يصعب على الطالب تصور المقصود بالحوالة في اصطلاح النظام وإذا عرض، أو عقد فيها مصطلح، أو عقد فيه مصطلح، أو حوالة الدين، أو حوالة الحق قد لا يعالج العقد المعالج الصحيحة لعدم التصور المفهوم، وقد ينزل الأحكام الفقهية لا تلائم العقل، أو لا تلائم الواقع، ولهذا الأولى أن تكون هناك مراجعة شاملة يبحث فيها عن وسائل في تحقيق التكامل بين المجالين في كلية الشريعة في ضوء رسالة كلية الشريعة وأهداف.

والهدف من هذا كله، أو الغاية من هذا هو تأهيل مختصين في العلم الشرعي لديهم القدرة على فهم النصوص النظامية، كما لديهم القدرة على فهم التراث الفقهي، وإيجاد الحلول الفقهية للوقائع العملية التي تعرض في الواقع، وأختم هذا التعقيب الشكر، والتقدير للجمعية الفقهية على إتاحة الفرصة، وصلى الله وسلم على نبينا صلي وسلم على نبينا محمد.

المداخلة الخامسة

فضيلة الشيخ/ أ.د. عبد الله بن منصور الغفيلي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله أشكر للجمعية الفقهية هذا اللقاء المبارك، وكذلك المحضن المبارك كلية الشريعة، وجامعة الإمام، كذلك شيخنا الدكتور يوسف الفراج على هذا الطرح العلمي الحقيقة المميز كالعادة بالاهتمام بالجوانب المتخصصة، والزملاء المشاركين أجمعين، وأنا أعتذر إنه ربما دخولي محدود أثناء هذه الندوة، ولكن على أمل أن أعود، وأسمعها حرفاً حرفاً.

المداخلة ربما التي أرى أن يتم التركيز عليها فيها هي حول ما يتصل بالجانب الأكاديمي، والمعاملات المدنية طبعاً هذا المشروع الضخم الذي تم، ولله الحمد يعني هو مشروع ينبغي في الحقيقة أن يحتفى به، وكما يعني يحتفي به المهتمون، ينبغي الفقهاء، والمتخصصين في العلوم الشرعية، كذلك أن يعنوا به؛ لأنه في الحقيقة هو تنظيم للعلاقات القائمة على المعاملات المدنية بما يحفظ ويكفل لها الاستقرار، وهو في الوقت نفسه أيضاً لم يمنع من مساحات الاجتهاد أنه النظام جاء ٧٢٠ تقريباً مادة، ثم أتاح في المادة الأخيرة، أو في الحقل الأخير منه إلى تغطية كل ما لم يمكن تغطيته بالقواعد الفقهية، وفي هذا الإشارة إلى أن الفقه روح للنظام، وأن النظام إنما استمد من معين شرعي، وهذا الحقيقة يجعل لهذا النظام من المكْنَة ومن المصداقية، ومن القبول، ومن الثبات، والاستقرار، ومن الاطمئنان بالنسبة للمتعاملين لا يخشى عند كل اهتمام، وتركيز بالنسبة لموضوعنا المتعلق بما يتصل بالمعاملات المدنية، وفق الله جل وعلا هذه الجامعة المباركة ممثلة بأحد كما يقال قلاعها الاكاديمية إن كانت الشريعة، وكان المعهد العالي للقضاء أن تتبنى وتبادر إلى الافهام في دراسة النظام على سبيل المثال لا الحصر فلدى كلية الشريعة مبادرات في هذا الباب ولدى المعهد مبادرة أخيرة كانت بانتظام ٢٠ رسالة الدكتوراه تقريباً لجميع مسائل النظام مرتبة تلك الرسائل، وقد تم انتقاء الباحثين كلهم من القضاة، وكانت المعايير العلمية في اختيارهم بما يعود على هذا المشروع، ودراسة النظام بالفائدة الأكاديمية التي تركز على أن يتم فعلاً تقديم مثل تلك المواد التي عمد إلى صياغتها، وانتقائها من خلال لجان، وأعمال مطولة كتب لمثلي، ومن هو خير مني الحقيقة المشاركة لها في بعض مراحلها فكانت مثل تلك المنهجية منهجية دقيقة تركز على شرح المادة والمصطلحات المستخدمة فيها ذكر النصوص ذات الصلة سواء كانت النصوص المشابهة كما

أشار بعض الزملاء في النظام نفسه، أو كانت نصوص مشابهة في أنظمة أخرى كذلك ذكر الفروع الفقهية ذات الصلة بالالتزام باستقصاء جميع الفروع ذات الصلة مع تجنب كل فرع ليس له واقع عملي، كذلك دراسة المسائل الفقهية وفقاً للمنهج المتبع التطبيقات القضائية ذات الصلة، وكان المنهج فيها أن يذكر تطبيق قضائي واحد على الأقل وجد له صلة بالمادة، ويلتزم الطالب بذكر أي مبدأ قضائي سابق للنظام على خلاف ما قرره النظام، وإن كان في مطلع كلام الدكتور يوسف وفقه الله أشار إلى أن النظام في الجملة لم يخالف المعمول به إلا في مسائلٍ محددةٍ دعماً لفكرة الاستقرار، والعمل القضائي، وهذه الحقيقة لفتة كانت مهمة، وقد تكون مطمئنة لكثير من ظن إن هناك كما يقال اختلاف جذري بعد النظام عما كان الأمر عليه قبله. المنهجية التي تضاف بعض الأصول، والتطبيقات في دراسة هذا النظام كثيرةٌ، وكبيرةٌ وليس يمكن الآن المجال متسعاً له، وقد سئل الدكتور يوسف من قبلكم عن موضوعات وأشار إلى موضوعات هناك موضوعات كبيرة وكثيرة يعني ممكن موضوعات فقهية تتعلق بالعقود والشروط في العقود والخيارات في العقود والتصرف في المعقود، وأحكام الضمان، والشركات، والذمم المالية، وأنواع الملك، وأركان العقود، وكل هذا يمكن تطبيقه على النظام الحقيقة على شكل رسائل ماجستير، أو دكتوراه فضلا عن المواضيع التي أشار إليها الدكتور سواءً في الضمانات من المعلوم أن أنظمة المعاملات المدنية تركز بشكلٍ كبيرٍ على ما يتصل بالتعويض، والضمانات، وضبط هذا الحقيقة، وتقديمه بأشكالٍ مختلفةٍ إن كانت قواعد فقهية، أو أصولية، أو تطبيقات قضائية، أو فقهية، أو غير ذلك، ولذلك أنا أدعو إنه ينبغي الحقيقة لطلاب العلم في الدرس الفقهي، وفي المحاضرات الأكاديمية، وغير الأكاديمية ذات الصلة بالجانب المتصل المعاملات المالية أن لا يكونوا بمعزل عن النظام، النظام الآن هو واقع سواء كان هناك كما يقال إقبال بالنسبة للشخص عليه، أو لم يكن ينبغي أن يكون النظام حاضراً إن كان في المثال، أو كان في الشرح، أو كان في الحقيقة التيسير والتقريب؛ لأن هذا مؤدى بإذن الله تعالى أن يكون الإثراء الفقهي، والعملي لهذا النظام المبارك كبيراً أسأل الله لكم التوفيق.

المداخلة السادسة:

فضيلة الشيخ/ د. إبراهيم بن مهنا المهنا

الأستاذ المشارك بكلية الشرية بجامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر والثناء، والتقدير للجمعية الفقهية، و لضيفها الكريم الشيخ يوسف، ولجميع من داخل في إثراء هذا الموضوع تجربة تمت لدينا في جامعة الطائف في كلية الشريعة، والأنظمة حيث بدأت الكلية في تقريباً عام ١٤٣٩هـ، بإعادة نظام المرافعات، وربطه بالأدلة الشرعية كرسالة علمية من ذاك الوقت، ولله الحمد والمنة إضافة إلى أننا في كلية الشريعة أثناء الدرس الأصولي مع طلاب الأنظمة، أو طلاب الشريعة دائماً نركز على جانب مهم أرى أنه يربط قالب الشريعة، أو الأنظمة بالأحكام العدلية بشكل مباشر، وبالأنظمة بشكلها العام من خلال التطبيقات الأصولية على مدونات الأحكام التي صدرت من قبل وزارة العدل بجعل أن هذه المدونات القضائية، والعدلية التي فيها مجموعة من الأحكام يدرسها الطالب أثناء درسه الأصولي بحيث يستخرج منها المسائل الأصولية التي لها علاقة بموضوع درسه الذي يدرسه في ذلك الفصل فأنتجت نفعاً وفائدةً وربطاً بين مادة الأصول، وبين الأحكام القضائية التي دونت، وبين الأنظمة الصادرة الأخيرة من وزارة العدل هذا جانب.

الجانب الأخير: أركز على ما ذكره الدكتور خالد حقيقة سعيد في قضية الاهتمام بالربط بين الأنظمة من حيث دلالاتها، وألفاظها، وأدلتها وأصولها مع القواعد الشرعية بحيث أن يكون هناك ربطٌ واضحٌ بين الدرس الفقهي، والأصولي مع الأنظمة التي صدرت بأي كانت نوعية الأنظمة سواءً النظام هذا الأخير اللي هو نظام المعاملات المدنية، أو ما سبقه من الأنظمة.

آخر نقطة وهي قضية ما ذكره فضيلة الشيخ يوسف، وهي قضية شرح هذه الأنظمة عن طريق المذكرات التي ذكرها أرى أنه ينبغي الاهتمام بجانب التقعيد الأصولي، والربط الأصولي أثناء الشرح بين مواد النظام، ودلالاتها من حيث لا الدليل الشرعي كالدليل ولا الدلالة من حيث الألفاظ، ومعانيها أختم بالشكر مرةً أخرى للجمعية الفقهية، ولكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المداخلة الثامنة:

فضيلة الشيخ/ أ.د. محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة مدير مركز العلوم الشرعية بجامعة الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على على آله وصحبه أجمعين، في البداية أتوجه بالشكر الجزيل للجمعية الفقهية السعودية على طرح مثل هذا الموضوع المهم، والجمعية عودتنا على طرح مثل هذه الموضوعات المتميزة، والشكر كذلك لفضيلة المحاضر الدكتور يوسف الفراج، والذي حقيقة كسبناه كمحاضر لدينا، وأستاذ في قسم الأنظمة بكلية الشريعة، وهذا بجهود فضيلة رئيس قسم الأنظمة فضيلة الدكتور خالد، وفقه الله الحقيقة الموضوع كما سبق ذكره هو موضوع مهمٌ، وحيويٌ ويمس حاجة كثيرٍ من الناس سواءً المتقاضين، أو القضاة، أو المحامين، أو الوكلاء إلى آخره لن أطيل إنما هي استفسارات في أكثرها، وهو أني أرى أن الحاجة ماسةٌ للمراجعة الدولية لهذه الأنظمة، فالمعلومة أنها مهما كانت، وبلغت من الدقة، والاستقصاء، فتبقى جهدٌ بشريٌ، فلو وضع، أو بينت الآلية لمعالجة الإشكالات التي قد تقع أثناء التصور، أو التطبيق المحاكم، أو لدى المحامين إلى آخره هل هناك آلية واضحة لاستقبال الإشكالات، أو استقبال الملحوظات لدى اللجنة لجنة التشريعات؟

لأني أظن أن مثل عمل هذه اللجنة سواءً بصفتها الحالية، أو بأي صفةٍ أخرى يبدو لي أنه مستمرٌ؛ لأن طبيعة التشريعات أنها تحدث، ولكن يبقى قضية الآليات لهذا التحديث هل هناك مدة زمنية أقرت الآن، أو حسب ما يستجد من الملحوظات؟

الأمر الثاني حقيقة أنه سرني ما ذكره الدكتور يوسف حول عدد مواد النظام معاملات المدنية لا يتجاوز ٧٢٠ مادة مقارنة بالآلاف التي لدى الأنظمة الأخرى، وهذا في الحقيقة محمدة للشريعة الإسلامية، وللنظام في المملكة العربية السعودية؛ لأن كما تعرفون أن كلما كثرت المواد كلما كثرت القيود، وهذا على القدر من الأصل في الشروط والمعاملات أنها على الإباحة، والحل وهذا مُحْمَدة، ولعله يستمر التقليد ما أمكن من المواد حتى تكون أسهل في الدرس، والتناول، والرجوع إليها، وترك فسحة للاجتهاد القضائي لدى القضاة.

الأمر الثالث: هو سؤال عن ترجمة نظام المعاملات المالية هل هناك نيةٌ في ترجمةٍ معتمدةٍ لدى مجلس التشريعات؛ لأنه كما تعرفون المعاملات المدنية فيها أطراف دولية، والآن ربما يأتينا مكاتب محاماة دولية هل هناك نية لترجمة معتمدة للغة الإنجليزية لنظام المعاملات المدنية؛ لأنه يحصل أحياناً تداخلات، ومشاركات دولية في هذا الأمر، أو لا؟

الأمر الرابع: ذكر الدكتور نظام المحاكم التجارية، ولا أدري يعني هل سيكون منفصلٌ عن نظام المعاملات المدنية؛ لأني أخشى أن يكون في تقاطعٍ كبيرٍ، وازدواجيةٍ بينه، وبين النظام المعاملات المدنية؛ لأنهما في الأساس عملهما هو كله في المعاملات التجارية.

الاقتراح الأخير وأختم به: هو حبذا أن يكون هناك نشر ثقافة عدلية من قبل وزارة العدل، أو المجلس الأعلى للقضاء من خلال الظهور الإعلامي، إما من خلال التلفزيون، أو من خلال قناة في اليوتيوب يخرج أناس وثيقوا الصلة في عداد هذه الأنظمة لشرح مدلولات هذه الأنظمة، ويستفيد منها العموم سواءً المختصون، أو عامة الناس؛ لأن الحقيقة ملحوظ أن كثيراً من يشرح هذه الأنظمة غير سعوديين، وعليهم إقبالٌ كبيرٌ في وسائل الاتصال، وأظن أن من قام بإعداد هذه الأنظمة، وأشرف عليهم أولى بمن يقوم بهذا الوعي.

أختم بالشكر، وأكرر الشكر الجزيل لفضيلة الدكتور يوسف الفراج، والجمعية، وأسأل الله تعالى للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أسئلة الحضور

بداية سؤال موجه لمقدم اللقاء: شخص يسأل يقول ما هي المواضيع البحثية المقترحة للمتخصص في أصول الفقه التي تتعلق بالتشريعات الحديثة؟

الجواب من فضيلة مقدم اللقاء الشيخ يوسف الفراج: الحقيقة يمكن هذا أنتم دكتور خالد، ومن هو حاضرٌ في المعنى من المختصين بالفقه، ووصوله، فيفيدونا أكثر، ولكن ممكن الإشارة إلى أثر قواعد، وعلم أصول الفقه في الصياغة في صياغة التشريعات، ودوره في ذلك، وممكن أخذ مسائل أكثر دقة في هذا الأمر يعني مثلاً أفكار مثل: تطبيقات الأصولية في النظام مثل: تطبيقات المصلحة تطبيقات التعسف في استخدام الحق تطبيقات سد الذرائع، وغيرها من التي أشار دلالات الألفاظ، وفي نظامنا الأنظمة بصورةٍ عامةٍ، لكن يمكن نظام المعاملات على اعتبار إنه كبير، فستوجد تطبيقات، وممكن يوسع الأمر إلى أكثر من هذا أيضاً يعني ممكن هناك مثلاً أفكار مثل: التوقي كفكرة، وتطبيقاتها ضوابطها، وشروطها، وتأصيلها، وتطبيقاتها في النظام كذلك من المسائل التي ممكن تؤخذ أنا أتحدث الآن بالعموم سواءً أصول، أو غيره مثل: فكرة الشخص المعتاد في النظام إن كان يعني قد كتب فيها الآن، فهذه فكرة يعني منتشرة في النظام، و لها تطبيقاتٌ كثيرةٌ وتحتاج أولاً تأصيلها النظامي في القانون والنظام، أو حتى في تأصيلها من الناحية الفقهية، وما يتعلق بذلك كذلك ممكن يؤخذ، ويكتب فيه نوعي العناية، أو بأدق نوعي الالتزام من جهة تحقيق الغاية، وبذل العناية هذا موضوع أظن إن كان في كتابات فهي قليلةٌ في الداخل الشرعي، وفي الكتابات الفقهية، وهي مسألةٌ أيضاً منتشرةٌ في النظام وقد يعني يناسب الكتابة فيها التفريق بين الحقوق العينية، والشخصية، وما يرتبط بهذا المجال، وغيرها يعني أنا أظن أنه ممكن، هناك كتاباتٌ كثيرةٌ في هذا الجانب.

سؤال آخر: هل سيصدر في قريب الأمر مواد إضافية لنظام المعاملات المدنية مع وجود بعض الأمور التي لم تحسم حتى الآن في نظام المعاملات، ولا في نظام الأحوال الشخصية مثل عطية الوالد لولده ؟

الجواب من مقدم اللقاء: أولاً: الذي تفضل فيه هو منظم بالمناسبة المسألة هذه في الهبة، يفترض أن نظام المعاملات المدنية، والقانون المدني ينظم كل المسائل في الجملة، والهبة نظمت إللي يسأل عن الزميل السائل منظمة في عقد الهبة، وطبعاً إذا كان يقصد الهبة يعني العطية، والنفقة منظمة في نظام الأحوال الشخصية إذا كانت نفقة، كل هذا منظم في النظام، القوانين هذه لا تصدر يعني نظام المعاملات بالذات لا يصدر لمثله لائحة مثلاً كان يقصد لائحة؛ لأنه جانب موضوعي في الجملة بعض الأنظمة قد يكون فيها جوانب موضوعية، وإجرائية، فالمنظم يجعل لها أدلةٌ إجراءات كما في الإثبات، فلذلك القوانين بالذات المعاملات المدنية قليل يعني تعديلها، وفي دول كثيرة التي صدرت في القانون الفرنسي لم يعدل إلا تعديلاً شبه كامل، أو بالأدق مسائل فيه كثيرةٌ أقصد التعديل الجذري في بعض المسائل، وليس في كلها قريباً عدل مرةً واحدةً من ٢٠٠ سنة، وهكذا القوانين المدنية لها طبيعةٌ خاصةٌ أنها لا تعدل في الجملة؛ لأنها عبارة عن قواعدٍ راسخةٍ، وقواعد عامة، وكما يعبرون كلاسيكية، وتقليدية، فهذه الحقيقة في الأصل أنها لا تعد هذا في الجملة اللي هو أنظمة، أو يتأخر في تعديلها فإن احتاج ورأت السلطة التنظيمية التعديل فلا شك أنها ستعدل ما يتعلق فيه.

سؤال ما الفرق بين التشريعات القضائية وبعض الأنظمة التي يستفاد منها في القضاء؟

يعني واحد من الإخوة الحضور سأل عن نظام خاص بالمستشفيات سأل عن نظام الأوقاف وقد يأتي شخص يسأل يقول طيب نظام الشركات، والأنظمة الأخرى، وما الفرق بينها وبين منظومة التشريعات القضائية الجديدة؟

الإجابة: بالنسبة التشريعات القضائية على اعتبار إنها أنشئت هذه اللجنة لكتابتها، فصار هناك تسمية لها لهذا الاعتبار وإلا التشريعات القضائية ليست فقط هي هذه الأنظمة الأربعة وإنما هناك تشريعات أخرى من ناحية الذي تفضلت فيه فضيلة الشيخ ما يتعلق بالأنظمة المرتبطة بمستشفيات، أو الأمور الأخرى بالتأكيد تخرج إلا إذا كانت من الأنظمة التي تتضمن مسائل يعني مثل التزامات، أو حقوق، أو واجبات يحتج بها القضاء، ويطبقها فتكون هذه النصوص لا شك يعني لها أثر في العملية القضائية عند الحاجة لها، ولكن عندما تكون أنظمة تنفيذية، أو تنظيمية لتلك الأجهزة، فهذا يخرج عن وصفها تكون تشريعات قضائية.

أيضاً تفضل الدكتور محمد في الإشارة ترجمة نعم هناك الجهة المختصة في هيئة الخبراء، وفي مركز الوثائق في الترجمة، وأظن إنه ترجم الأكيد إنها ترجمت؛ لكن هل نشرت؟ الحقيقة لا أدري لكنها ترجمت إلى لغتين الإنجليزية والفرنسية وفقاً للخطة المعتمدة من الخبراء المتخصصين في هذا الجانب في المملكة من جهة النظام التجاري فضيلة الشيخ سأل عنه الحقيقة إنه سيصدر النظام مستقل، وهذا نشر في منصة استطلاع كذلك نظام الأوقاف نشر في منصة استطلاع نظام للأوقاف في هذا الجانب، وغيرها من الأنظمة كما قلت في المحاضرة إنه عندما يقنن، وتكتب الأنظمة الموضوعية، فالأصل أنها لا بد من إكمال هذه المنظومة كاملة أختم في سؤال رأيته عن الأدلة، نعم هناك دليل في صياغة التشريعات في الجملة ولكن هو دليل صدر بالتعاون بين وهو دليل موسع ومفيد بين لجنة التشريعات القضائية والمركز الوطني للتنافسية وبالمناسبة المركز هذا يعني بالمناسبة ذكر الأنظمة وما يتعلق فيها الحقيقة لها دور كبير في الإسناد لصياغة الأنظمة وفي إدارات متخصصة في هذا الجانب وفيه منصة وهذه قد يقفل عنها منصة رسمية تنشر فيها؛ لأن البعض يسأل قبل قليل عن نشر الأنظمة في بعض الأسئلة، نعم الأنظمة، وبعض اللوائح تنشر في هذه المنصة، وهي منصة رسمية تتبع المركز الوطني للتنافسية منصة تسمى استطلاع هذا ما لدي شيخ خالد أنا مرة أخرى وأؤكد، وأثني بالشكر للجمعية الفقهية السعودية ورئيس مجلس إدارتها دكتور جميل الخلف، وجميع الأعضاء فيها، ولك شخصياً دكتور خالد على إدارتك لهذا اللقاء، وللحاضرين جزاكم الله خيراً جميعاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة

مدير اللقاء: أشكر في ختام هذا اللقاء فضيلة الدكتور يوسف بن عبد العزيز الفراج رئيس محكمة الاستئناف وعضو لجنة التشريعات القضائية على ما قدم.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وحسنات المستمعين جميعا.

في الختام أشكر الله سبحانه، وتعالى على منه، وعلى ما تكرم، وتفضل، ولا أستبعد كما أن هذه البلد المباركة نشرت الفضيلة، وساهمت في بناء الإنسان سواء في هذه البلاد، أو نشرها

للبلدان الأخرى أن تساهم هذه المنظومة العدلية بكتابتها في نشر العدالة في جميع العالم بأن يستفيد منها الآخرون في البلدان الأخرى، كذلك أشكر ولاة أمرنا على ما قدموا من اهتمام بهذه المبادئ التي تقيم العدالة، وأشكر جامعة الإمام على ما تفضلت به من احتضان لهذه الجمعية الفقهية السعودية، وعلى كلية الشريعة بما تقدم من إسهاماتٍ، وتعاون كبير وللجميع الشكر، والتقدير، والعرفان أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه الخير، والفلاح والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.